

1.1 اشتراطات وضوابط الاشكال القانونية

تشمل ضوابط واشتراطات الاشكال القانونية للمنشآت التي تزاوّل أيًا من الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، حيث تنحصر الأشكال القانونية كالآتي:-

- مؤسسة فردية
- فرع شركة أجنبية أو فرع شركة منطقة حرة
- فرع شركة خليجية
- شركة ذات مسؤولية محدودة
- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة
- شركة مساهمة عامة
- شركة مساهمة خاصة
- شركة أعمال مدنية

شروط وضوابط عامة لجميع الاشكال القانونية كالآتي:

- الا يقل عمر المستثمر عن 21 سنة ميلادية.
- يجوز لمن دون 21 سنة ميلادية مزاولة النشاط الاقتصادي شريطة موافقة المحكمة المختصة.
- يجب حصول المستثمر الاجنبي على موافقة الادارة العامة للاقامة وشؤون الاجانب لمزاولة النشاط الإقتصادي في الرخص الجديدة سواء مركز رئيسي أو فرع.
- يتعين حصول المستثمر الاجنبي على موافقة جهة عمله لمزاولة اي نشاط اقتصادي سواء مالك مؤسسة فردية او شريك في شركة.
- يجب ان يكون المدير الاجنبي في المنشأة الاقتصادية مالك او شريك او له اقامة على المنشأة الاقتصادية.
- يجوز للمواطن ان يكون مدير في اي منشأة اقتصادية.
- يجب توثيق عقود الشركات وعقد وكيل الخدمات المحلي لدى قسم الخدمات القانونية بالبلدية.
- يجب ان تتطابق رخصة الفرع مع رخصة المركز الرئيسي في جميع البيانات لجميع الاشكال القانونية عدا أنشطة الفرع يمكن ان تكون جزءا من أنشطة المركز الرئيسي.

شروط وضوابط خاصة للمؤسسة الفردية كالآتي:-

- يجب أن يمتلك المؤسسة الفردية شخص واحد طبيعي او اعتباري بنسبة 100% من رأس المال.
- يتعين وجود وكيل خدمات محلي من مواطني امارة الفجيرة في المنشأة الاقتصادية المملوكة لمستثمر اجنبي.

شروط وضوابط خاصة لفرع شركة أجنبية أو فرع شركة منطقة حرة كالاتي:-

- يجب ان يصدر قرار من مجلس إدارة المركز الرئيسي بفتح فرع للشركة في امارة الفجيرة مضافا إليها تفويض رسمي لممثلي الشركة لاتخاذ الإجراءات .
- يجب ان تكون جميع مستندات فرع الشركة الاجنبية مترجمة ومصدقة حسب الأصول.
- يتعين الحصول على موافقة الديوان الاميري.
- يتعين تسجيل الفرع لدى وزارة الاقتصاد.
- يجب ان يكون لفرع الشركة وكيل محلي من مواطني امارة الفجيرة.
- في حالة امتلاك مواطنوا الدولة لنسبة لا تقل عن 51% لفرع المنطقة الحرة تعامل المنشأة معاملة المنشأة الوطنية وتكون جنسية الدولة الامارات.
- في حالة مزاولة المنشأة عملها في المنطقة الحرة كفرع شركة أجنبية تعامل على انها منشأة اجنبية وتحمل جنسية البلد الاجنبي وتتبع الشركة الام بالخارج وتعامل على انها فرع شركة اجنبية.
- في حالة امتلاك الاجانب لنسبة تزيد عن 51% لشركة في المنطقة الحرة تعامل المنشأة معاملة المنشأة الأجنبية.

شروط وضوابط خاصة لفرع شركة خليجية كالاتي:-

- يجب ان يصدر قرار من مجلس الإدارة بفتح فرع للشركة في امارة الفجيرة مضافا إليه تفويض رسمي لممثلي الشركة لاتخاذ الإجراءات.
- في حالة الشركات المساهمة العامة والخاصة تطلب موافقة الديوان الاميري.
- يجب ان جميع الشركاء من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- في حالة وجود شريك اجنبي في الشركة الخليجية تعامل الشركة معاملة الشركات الاجنبية.

شروط وضوابط خاصة لشركة ذات مسؤولية محدودة ولشركة التضامن ولشركة التوصية البسيطة كالاتي:-

- يجب الا يقل عدد الشركاء عن اثنين باستثناء شركة الشخص الواحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون المالك شخص واحد طبيعي او اعتباري.
- جميع الشركاء في شركة التضامن شركاء متضامنين.
- يتكون الشركاء في شركة التوصية البسيطة من شريك واحد او اكثر متضامن وشريك واحد او اكثر موصي.
- لا يجوز إدخال الشريك الموصي في الاسم التجاري في شركة التوصية البسيطة.
- لا يجوز إدخال الشريك الموصي في الإدارة المتصلة بالغير في شركة التوصية البسيطة.
- يجب نشر عقد التأسيس لدى وزارة الاقتصاد.

شروط وضوابط خاصة لشركة المساهمة الخاصة كالاتي:-

- يجب أن لا يقل عدد المؤسسين عن اثنين باستثناء شركة الشخص الواحد حيث يمكن ان يكون المالك شخص واحد طبيعي او اعتباري.
- يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن 5 مليون درهم.
- يجب أن لا تطرح الأسهم بالاكتتاب العام.
- يجب ان يكتتب المؤسسين في كامل رأس المال.
- يجب الحصول على موافقة الديوان الاميري.
- يتعين نشر عقد تأسيس الشركة والنظام الاساسي في السجل التجاري لدى وزارة الاقتصاد.

شروط وضوابط خاصة لشركة المساهمة العامة كالآتي:-

- يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن 30 مليون درهم.
- يجب أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن 5 أشخاص.
- يجب أن تطرح الأسهم للاكتتاب العام.
- يجب الحصول على موافقة الديوان الاميري.
- يجب تسجيل الشركة لدى هيئة الاوراق المالية والسلع.

شروط وضوابط خاصة لشركة الاعمال المدنية (الشركات المهنية) كالآتي:-

- لا تسري احكام قانون الشركات التجارية على هذه الشركات وانما ينظمها القانون المدني.
- يتم تأسيس هذه الشركة لمزاولة الانشطة المهنية فقط.
- يجوز ان يكون الشركاء جميعهم من مواطني الدولة دون تحديد لنسب الشراكة.
- يجوز ان يكون الشركاء جميعهم اجانب دون تحديد لنسب الشراكة شريطة وجود وكيل خدمات محلي من مواطني امارة الفجيرة.
- يجوز ان يتم تأسيس الشركة بين مواطن واحد او اكثر مع شريك اجنبي واحد او اكثر دون تحديد لنسب الشراكة ودون الحاجة لوجود وكيل خدمات محلي.
- جميع الشركاء متضامنين في المسؤولية عن اعمال الشركة.

6.2 اشتراطات وضوابط رخصة مشروع (العمل من المنزل)

تشمل ضوابط واشتراطات رخصة مشروع التي يجب الوفاء بها ما يلي:

1. يجب ان يكون صاحب الترخيص مواطن ومقيم في امارة الفجيرة.
2. يتعين ان يتم ممارسة النشاط في المنزل فقط، وينبغي التأكد من أن خارطة المنزل المرفقة تتبع لصاحب الترخيص أو ولي أمره.
3. لا يجوز ممارسة أكثر من رخصة في المنزل الواحد.
4. لا يجوز لصاحب الترخيص امتلاك اية رخص اخرى بخلاف رخصة مشروع.
5. لا يجوز اجراء اي تفتيش الا بموافقة مدير عام البلدية وصاحب الترخيص.
6. رسوم الترخيص 100 درهم فقط شاملة كافة رسوم البلدية وتعفى من اية رسوم محلية اخرى.
7. رخص الاسر المنتجة التابعة لجمعية الفجيرة الخيرية تعفى من رسوم 100 درهم
8. تنحصر أنشطة رخصة مشروع في الأنشطة الآتية:

- ❖ تفصيل وخطاطة وبيع الملابس الجاهزة
- ❖ بيع الاغذية والمشروبات والحلويات والمأكولات الشعبية والعصائر
- ❖ بيع الحلوي والاكسسوارات الغير ثمينة والتحف والهدايا
- ❖ بيع العطور والعود والبخور ومستحضرات ومستلزمات التجميل
- ❖ اعمال المشغولات اليدوية والبيئية وتنسيق الزهور
- ❖ تصوير المناسبات والافراح

6.3 اشتراطات وضوابط حجز الاسم التجاري

تشمل ضوابط واشتراطات حجز الاسم التجاري التي يجب الوفاء بها ما يلي:

- لا يجوز ان يشتمل الاسم التجاري على اسماء الدول، أو امارات الدولة .
- لا يجوز ان يشتمل الاسم التجاري على اي معتقدات دينية.
- يجب الا يخالف الاسم التجاري العادات والتقاليد والاداب والنظام العام في المجتمع.
- يجب الا يكون هناك تطابق كامل بين الاسم التجاري واسم موجود لمنشأة اخرى بحيث يشتمل الاثنان على نفس الاسم بنفس النشاط.
- لا يجوز منح الاسم التجاري في حالة تشابه الاسم المقترح مع اسم موجود بحيث يؤدي الى حدوث لبس في التفرقة بينهما.

- يجوز منح الاسم التجاري في نشاط معين حتى في حالة توافر نفس الاسم ولكن لنشاط مختلف.
- يجوز منح الاسم التجاري لنشاط معين حتى مع تطابق الاسم المقترح مع اسم موجود سابق لكنه لا يتضمن النشاط.
- في حالة الشركات يجب ان يتضمن الاسم التجاري نوع الشركة.
- صلاحية الاسم التجاري العربي لأول مرة بحد ادنى شهرين ويجوز تجديده شهريا.
- صلاحية الاسم التجاري المميز لا نقل عن سنة كاملة ويجوز تمديده لمدد مماثلة.
- يجب ان يتضمن حجز الاسم التجاري على اصحاب العلاقة والانشطة الاقتصادية والشكل القانوني والعنوان.
- يجب سداد رسوم الاسم التجاري وفق المقرر بلائحة الرسوم.
- يجوز منح اسم تجاري واحد للمنشأة مختصر يدل على اسم شهرة أو علامة تجارية مميزة بجانب الاسم التجاري للمنشأة بعد سداد الرسوم المستحقة.
- أن تكون الأنشطة الاقتصادية المطلوبة متجانسة وضمن الأنشطة الواردة بدليل الأنشطة الاقتصادية المعتمد في البلدية.

6.4 اشتراطات وضوابط الموافقة المبدئية

- تشمل ضوابط واشتراطات الموافقة المبدئية التي يجب الوفاء بها ما يلي:
- سبق الحصول على اسم تجاري وان يكون ساري المفعول.
 - استيفاء متطلبات الجهات الداخلية والخارجية.
 - يجب ان تتضمن الموافقة المبدئية على الاسم التجاري واصحاب العلاقة والانشطة الاقتصادية والشكل القانوني والعنوان.
 - صلاحية الموافقة المبدئية لأول مرة بحد ادنى شهرين ويجوز تجديدها شهريا.
 - يجب ان يتم اعتماد الموافقة المبدئية من مدير البلدية او من ينيبه.

6.5 اشتراطات وضوابط اصدار رخصة جديدة

- تشمل ضوابط واشتراطات اصدار رخصة جديدة التي يجب الوفاء بها ما يلي:-
- سبق الحصول على اسم تجاري وموافقة مبدئية سارية المفعول.
 - التأكد من سداد الرسوم المستحقة.
 - التأكد من تقديم بيانات المستفيد الحقيقي للرخصة.
 - تكون مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ الاصدار ويجوز ان تكون لعدد من السنوات.
 - يجب التأكد من توفر عقد ايجار للرخصة ساري المفعول وموثق في البلدية ومطابق للعنوان.
 - توفر شهادة الدفاع المدني للموقع.
 - توفر شهادة الكاميرات والتحقق من سريانها.
 - توفر شهادة الانذار المبكر والتأكد من سريانها للمولات والمراكز التجارية الكبرى وأنشطة الصرافة والبنوك ومحلات المجوهرات والذهب ومعارض السيارات الجديدة.

6.6 اشتراطات وضوابط تجديد الرخصة

- تشمل ضوابط واشتراطات تجديد الرخصة التي يجب الوفاء بها ما يلي:
- يجب ان تكون حالة الرخصة قائمة وفعالة.
 - يجب أن لا تكون الرخصة مجمدة كلياً.
 - يجب استيفاء موافقات الجهات الخارجية.
 - يجب التأكد من سداد الرسوم المستحقة.
 - يجب التأكد من توفر عقد ايجار للرخصة ساري المفعول وموثق في البلدية ومطابق للعنوان.
 - توفر شهادة الدفاع المدني للموقع.
 - توفر شهادة الكاميرات والتحقق من سريانها.
 - توفر شهادة الانذار المبكر والتأكد من سريانها للمولات والمراكز التجارية الكبرى وأنشطة الصرافة والبنوك ومحلات المجوهرات والذهب ومعارض السيارات الجديدة.

- تكون مدة تجديد الترخيص سنة اعتبارا من تاريخ انتهاء الترخيص السابق ويجوز ان يكون التجديد لعدد من السنوات في حال توفر عقد ايجار ساري المفعول لنفس المدة المطلوبة في التجديد، والتأكد من تجديد شهادة الغرفة بنفس المدة.
- يجب ان تتضمن الرخصة نفس البيانات السابقة دون تغيير باستثناء تاريخ الاصدار وتاريخ الانتهاء.

6.7 اشتراطات وضوابط تعديل الرخصة

- تشمل ضوابط واشتراطات تعديل الرخصة التي يجب الوفاء بها ما يلي:
- يجب الا تكون الرخصة مرهونة او مجمدة كلياً او جزئياً.
 - يجب حضور اصحاب العلاقة او من ينوب عنهم قانونياً امام الموظف المختص لاعتماد التعديلات.
 - استيفاء موافقات الجهات الخارجية والداخلية عند التعديل.
 - التأكد من سداد الرسوم المستحقة.
 - يجب الاعلان في الجريدة الرسمية في حالة التعديل على الاسم التجاري والشكل القانوني واصحاب العلاقة والعنوان ورهن المنشأة التجاري.
 - في حال تعديل موقع ينبغي توفير ما يثبت ذلك (الغاء عقد ايجار وتوفير عقد جديد).
 - يجب مخاطبة الهيئة الاتحادية للجنسية والاقامة والمنافذ ومخاطبة وزارة الموارد البشرية والتوطين بعد اعتماد التعديلات.
 - في حال تعديل الشكل القانوني ينبغي تطبيق الاشتراطات المذكورة في بند الأشكال القانونية أعلاه.
 - يجب مرور 15 يوم على الاعلان دون اعتراض على التعديل.
 - لا يجوز التعديل حال الاعتراض في المدة القانونية الى حين انتهاء اسباب الاعتراض او صدور قرار من مدير البلدية او قسم الخدمات القانونية بإجراء التعديل.

6.8 اشتراطات وضوابط الغاء الرخصة

- تشمل ضوابط واشتراطات الغاء الرخصة التي يجب الوفاء بها ما يلي:
- يجب الا تكون الرخصة مجمدة كلياً او جزئياً او مرهونة او عليها التزامات للبلدية.
 - يجب حضور اصحاب العلاقة او من ينوب عنهم قانونياً امام الموظف المختص لاعتماد الالغاء.
 - يجب التأكد من سداد الرسوم المستحقة.
 - يجب الاعلان بالجريدة وتكون مدة الاعلان 15 يوم.
 - لا يجوز الغاء الترخيص حال الاعتراض في المدة القانونية الى حين انتهاء اسباب الاعتراض او صدور قرار من مدير البلدية او قسم الخدمات القانونية بالالغاء.
 - يجب مخاطبة الهيئة الاتحادية للجنسية والهوية ومخاطبة وزارة الموارد البشرية والتوطين لإلغاء بطاقة المنشأة وبطاقة العمل والعمال الخاصة بالرخصة.
 - يجب التأكد من موافقة الجوازات ووزارة الموارد البشرية والتوطين على الالغاء.